ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 06 العدد: 03(2021) ص 249-263

تفويض المرفق العام بين الأطر النظرية والتطبيقات العملية

the public service delegation between theoretical frameworks and practical applications

ط.د. المسعود معمري *
مخبر السيادة والعولمة
جامعة المدية (الجزائر)
mammeri.messaoud@univ-media.dz

د. دبيح زهيرة
مخبر السيادة والعولمة
جامعة المدية (الجزائر)
zahira.debih@gmail.cim

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
24 افريل 2021
تاريخ القبول:
25 ماي 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ تفويض المرفق العام، الامتياز،
- ✓ الإيجار

الملخص:

استقطبت تقنية تفويض المرافق العامة اهتمام الكثير من البلدان بوصفها إحدى الوسائل التي أبانت وبجلاء عن فاعلية عالية في تسيير هذا النوع من المرافق، حيث سعت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على هذا الأسلوب، الذي كانت الحاجة في التوجه إليه وبشكل عاجل أزمة انهيار أسعار النفط في السوق العالمي، إذ كشف هذا النمط وبوضوح عن أوجه القصور في النظم التقليدية في تسيير مرافق الدولة، مثل الاستغلال المباشر والمؤسسة العامة، التي اعتمدتها الجزائر منذ الاستقلال.

حيث يقوم بحثنا بكشف أهم الملامح الكبرى لمفهوم تقنية تفويض المرفق العام، مبرزا العناصر المكونة له، فضلا عن دراسة جوانب التطبيق العملي لهذا الأسلوب الجديد من التسيير.

Article info

Received
24 April 2021
Accepted
25 May 2021

Keywords:
- ✓ *the public service delegation ,*
- ✓ *concession,*
- ✓ *The rent*

Abstract :

The technique of the public service delegation attracted the attention of many countries as one of the means that clearly demonstrated high effectiveness in managing this type of facility, as this research paper sought to shed light on this method, which urgently needs to be addressed and the crisis of the collapse of oil prices in the market Global, as this pattern clearly exposed the shortcomings of the traditional systems in the running of state facilities, such as direct exploitation and the public institution, which Algeria has adopted since independence.

Where our research reveals the most important features of the concept of of the public service delegation technology, highlighting the components of it, as well as studying aspects of the practical application of this new method of management.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

يعد المرفق العام جوهر النشاط الإداري، والمظهر الأبرز لتدخل الدولة في إشباع الحاجيات العامة للمواطنين، لذا تم احتكار هذه الوظيفة لسنوات طويلة لصالح الدولة. لكن مع اتساع مجالات الحياة وتعدد الاحتياجات العامة ظهرت مرافق ذات صبغة تجارية وصناعية تم الاعتماد في تسييرها على طريقة الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية.

ونظرا لما تعرضت له الجزائر من أزمات متتالية، وتزايد للنسب السكانية التي أبانت عن عجز فادح في تغطية الحاجيات العامة للمواطنين، وتدني الخدمات المقدمة من طرف الدولة نتيجة لانتهاجها الأساليب السالفة الذكر، التي أثبتت عن قصورها في مواكبة التطورات الحاصلة في مختلف مناطق العالم. مما اضطر الدولة لتخلي عن بعض من وظائفها لصالح الأشخاص الخاصة، تحت مضلة جديدة تدعى " **تفويض المرفق العام**" كتقنية جديدة لتنازلها عن بعض من مهامها، وتقليص تدخلها في مجالات كثيرة، كانت في السابق تمثل قطاعات حساسة ليس من الممكن أن تتخلى عنها لصالح الخواص.

ولتجسيد هذا النمط من التسيير تم التدخل من طرف المشرع الجزائري لتأطيره بقوانيين تضمن تكافئ العلاقة بين المفوض والمفوض له، الإدارة في شكلها مانحة التفويض، والأشخاص الخاصة في صورة أصحاب التفويض، وهذا ما يقودنا لطرح عدة تساؤلات حول الأطر النظرية لتقنية تفويض المرافق العامة، وماهي أبرز جوانب التطبيق في الجزائر لهاته التقنية؟

ولكي نجيب عن هذه **الإشكالية** كان لزاما علينا أن ندرس الإطار النظري لتفويض المرفق العام (مبحث أول)، مع تسليط الضوء على تطبيقات هذه التقنية في الجزائر، (مبحث ثان).

المبحث الأول: الإطار النظري لتقنية تفويض المرفق العام

لن يتأتى لنا دراسة الإطار النظري لهذا النوع من التسيير إلا من خلال تحديد الملامح الكبرى لمفهوم تقنية تفويض المرفق العام (مطلب أول)، واستعراض العناصر المكونة لهذا النوع من التسيير (مطلب ثان).

المطلب الأول: الملامح الكبرى لمفهوم تقنية تفويض المرفق العام

كان لفكرة تفويض المرفق العام جذور تمتد إلى بداية القرن الماضي، إلا أن الفقه والاجتهاد ما زالا في طور بلورة هذا المفهوم وتحديد الأسس التي يقوم عليها، كما إن لتفويض المرفق العام صورا متعددة، من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع له (مروان محي الدين، 2009، صفحة 440).

لذا فإن ضبط مفهوم تقنية تفويض المرفق العام يقتضي منا البحث في التعاريف الفقهية (فرع أول)، ثم تبيان ودراسة ما جاء به التشريع من تعاريف (فرع ثاني).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

تعهد السلطة المفوضة وفق إجراء قانوني بما يندرج تحت اختصاصاتها ومسؤولياتها للمفوض له. بإدارة واستغلال مرافق عامة مع أو بدون إنجاز منشآت واقتناء ممتلكات. لتنفيذ المرفق العام واستغلاله. لمدة محددة مع رقابة كلية أو جزئية يخضع لها صاحب التفويض. كل ذلك مقابل عائد مالي مرتبط بنتائج الاستغلال (المسعود معمري و دبيح، 2020، صفحة 339).

وعرفه البعض على أنه: " العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام واستغلاله لأشخاص من القانون الخاص" (Amel Aouij, 1998, p. 129).

ولقد عرفه الأستاذ: G.Drau على أنه عقد مبرم بين شخص عام وشخص خاص، ويقوم على الاعتبار الشخصي بغية تنفيذ مرفق عام. وهو بتالي يأخذ عدة أشكال هي من وضع الاجتهاد: الامتياز، الالتزام، الإدارة غير المباشرة، إدارة المرفق العام" (وليد حيدر، 2009، صفحة 58).

أما الفقه الجزائري فحاول إعطاء تعريف لهذه التقنية مع الأخذ في الاعتبار حداثة هذا النظام في المنظومة الجزائرية فنرى تعريف الأستاذة نادية ضريفي على أن " تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يخول شخص من أشخاص القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية)، بتسيير واستغلال مرفق عام، بكل مسؤولية وما يتحمله من أرباح وخسائر، تختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال، وطريقة تحصيل المقابل المالي حيث يتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة، أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون المقابل مرتبطا باستغلال المرفق، وناتجا عن تشغيله، ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية والتجارية ويتم اختيار المفوض له وفق إجراءات واضحة، تتضمن كل من الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل " افضل عرض ". بهدف ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة التكييف مع المحيط الداخلي والخارجي " (ضريفي، 2010)

الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

لقد تصدى المشرع الجزائري لتبيان هذه التقنية وإزاحة اللبس الذي يكتنفها فعرفها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في نص المادة 207 التي تنص على ما يلي: " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له.

وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم تكفل بأجر المفوض له أساسا من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة يمكن لسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام" (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وبالاطلاع على المرسوم التنفيذي الذي تمت الإحالة إليه بموجب المرسوم الرئاسي السالف الذكر نجد المادة 02 منه تصف هذه التقنية بقولها:" يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم. تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية. لمدة محدودة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام" (المرسوم التنفيذي رقم 18-199، 2018)

وبالرجوع إلى نص المادة 4 التي تحيلنا إليها المادة 2 من نفس المرسوم نجدها تنص على التالي: "يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها. والمسؤولة عن مرفق عام. التي تدعي في صلب النص "السلطة المفوضة " إن تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي. عام أو خاص. خاضع للقانون الجزائري. يدعى في صلب النص "المفوض له " بموجب اتفاقية. (المرسوم التنفيذي رقم 18-199، 2018)

المطلب الثاني: العناصر المكونة لتفويض المرفق العام

إن تفويض المرفق العام يشترط لقيامه توافر عدة عناصر التي إذا تخلف عنصر منها لا نكون بصدد تحقيق تفويض مرفق عام. منها ما هو متعلق بموضوع التفويض (الفرع الأول)، ومنها ما هو متعلق بالسمة العقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر متعلقة بموضوع التفويض

ليس كل نشاط تتخلى عنه الدولة لصالح الأشخاص الخاصة يمثل دائما مرفق عام. لذا وجب تحديد نوع الأنشطة التي تشكيل مرافق عامة (أولا)، ودراسة خصوصية كل مرفق وإخضاعه لمعايير تتعلق بصلاحية للتفويض (ثانيا).

أولا: ضرورة وجود مرفق عام:

إن اقتضاء وجود مرفق عام كأساس لقيام تقنية التفويض تجعل منه محورا جوهريا يستدعي أن يمثل نشاطا لتحقيق منفعة عامة إذ بتخلفه لا نكون بصدد عقد تفويض ولا تنفيذ مرفق عام، هذا الأخير الذي يستند منذ نشأته إلى مدلولين أو معيارين، فالأول يَعتبِر المرفق العام بإنه جهاز ومؤسسة تلبي احتياجات العامة، مثل الإدارة العمومية والمؤسسات الإدارية. أما بالاستناد إلى المعيار الثاني فيَعتبر المرفق نشاط يحق المصلحة العامة ويشبع حاجيات المواطنين بغض النظر عن كونها عامة أو خاصة.

وهذا ما اتجه إليه البعض في تعريفه للمرفق على أنه "..... نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تحت رقابتها (وفي بعض الأحيان هو نفسه الجهاز العمومي الذي يقوم بهذا النشاط) بهدف تحقيق المصلحة العامة، وخاضع في ذلك ولو جزئيا إلى قواعد القانون العمومي. (ناصر لباد، دون سنة نشر، صفحة 112)

ثانيا: صلاحية المرفق العمومي للتفويض:

لا نكون بصدد تنفيذ هذه التقنية إلا إذا كان المرفق العمومي يقبل أن يكون موضوعا ومحلا لتفويض (1)، غير أن هناك مرافق غير قابلة للتفويض (2) لا تصلح لأن تكون مجالا لهذه التقنية نظرا لخصوصيتها.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1- مرافق معنية بالتفويض:

الأصل قابلية جميع المرافق العامة لأن تكون موضوعا لتقنية التفويض. إلا ما أُستُثنَى بنص يجعل تفويضها غير ممكن أو بالنظر إلى خصوصيتها وطبيعتها.

إذ نجد المرافق العامة الاقتصادية في مقدمة هذا النظام والمرافق ذات الصبغة التجارية لما لديها من هامش ربح كبير لا يتوفر في مرافق أخرى، مثل المرافق الإدارية التي لا تسعى أغلبها إلى تحقيق الربح، بل غايتها المصلحة العامة. وهذا الأخير لا يستقطب فئة المستثمرين. هذا الرأي تم تكريسه وتفسيره في تعميم لوزير الداخلية بتاريخ 7 آب 1987 حيث جاء فيه " الجماعات المحلية وخصوصا البلديات يمكنها اللجوء إلى الإدارة المفوضة ليس فقط بالنسبة لمرافقها العامة الصناعية والتجارية. إنما أيضا بالنسبة لبعض مرافقها العامة الإدارية. لكن هذه الإمكانية ليس من شانها أن تؤدي إلى جعل كل مرفق عام إداري قابل للتفويض بالضرورة إلى شخص خاص"

" les collectivités locales, et en particulier les communes, peuvent ainsi recourir à la gestion délégation non seulement pour leurs services publics industriels et commerciaux mais également pour certains de leurs services publics administratifs. Cette faculté n'implique pas évidement que la gestion de tout service public administratif susceptible d'être délégation a une personne privée doive l'être nécessairement". (وليد حيدر, 2009, p. 223)

بدوره عبر الفقه عن تصوره في هذا الخصوص. كالأستاذ G. MARCOU رأى أنه ليس هناك ملائمة بين تقنية التفويض في إدارة المرافق العامة من جهة والمرافق العامة الإدارية من جهة أخرى. معتبرا أن المرافق العامة الاستثمارية هي المثال الأبرز والوحيد لتطبيقات تقنية التفويض (وليد حيدر، 2009، صفحة 224)

مما سبق ذكره يتبين لنا إن تطبيق تقنية تفويض المرفق العام تصلح لكل المرافق سواء كانت استثمارية أم إدارية، لكن الميدان يظهر لنا عمليا نجاعة هذه التقنية في المرافق الاستثمارية، نظرا لطبيعتها الربحية والتي تظل الميدان الخصب لتنفيذ هذا النوع من التسيير على العكس من المرافق الإدارية.

2- مرافق غير قابلة لإن تكون محلا لتقنية التفويض:

أجمع الفقه على أن كل المرافق العمومية لها قابلية التفويض، مهما كان نوعها إدارية أم تجارية. غير أننا نجد استثناءات على هذا المبدأ. فبالنظر إلى طبيعة وخصوصية بعض المرافق التي أحيانا ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة العامة لدولة، كمرفق العدالة الذي يلاحق الإجرام والمجرمين ويطبق العدالة لا يمكن تصور أن تضعه الدولة في يدي الخواص. ومرفق الأمن الذي تتعلق وظيفته بالأمن الداخلي والخارجي لدولة ولحساسية هذا القطاع نجد أن غالبية الدول تتفق على عدم تفويض هذه المرافق للأشخاص الخاصة. وهذا ما نسميه المرافق السيادية (أ). بالإضافة إلى مرافق غير سيادية(ب) تتفق مع سابقتها في عدم صلاحيتها للتفويض.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أ: مرافق سيادية

ونقصد بها المرافق التي تتصل اتصالا وثيقا بسيادة الدولة. فالمبدأ فيها عدم صلاحيتها لأن تكون محلا لتفويض، فمن غير المتصور أن يفوض تسيير جهاز الجيش الذي يعتبر مرفقا دستوريا سياديا. بالإضافة إلى مرفق القضاء والشرطة وغيرها من المرافق التي تحتكر الدولة تفويضها وتخرج من دائرة المرافق العمومية التي من الممكن أن تتخلى الدولة في تسييرها إلى الخواص إذ تقوم بتسييرها وتدبيرها بنفسها.

إلا أننا نجد مع ذلك ظهور اتجاه حديث في بعض الدول كسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية يجيز أن يعهد للقطاع الخاص القيام ببعض المهام التي يتولاها مرفق الشرطة من خلال شركات خاصة. إذ أجازت ولاية فرانسيسكو للأفراد بان يستفيدوا من خدمات الشرطة بصورة خاصة مقابل مبلغ من المال. (المسعود معمري و دبيح، 2020، صفحة 343)

ب: مرافق عامة غير سيادية:

هي مجموعة من المرافق العامة الإدارية التي لا تصلح أن تكون محلا لتفويض، لعدم توافرها على عناصر قيام هذه التقنية، ومن بينها العنصر الجوهري، المتمثل في عائد الاستثمار المتعلق بناتج الاستغلال في المرافق الإدارية، التي لا ربحية فيها، والتي كان الهدف من وراء إنشائها هو المنفعة العامة ولو لم تحقق أي عائد، بالتالي لا تصلح لإن تكون موضوعا لتفويض.

ومثال ذلك مرفق الضمان الاجتماعي والسجون...الخ.

الفرع الثاني: عناصر متعلقة بالسمة العقدية

وفقا لقانون سابان (Sapin) لسنة 1993 فإن تفويض المرفق العام لا يتحقق إلا من خلال علاقة تعاقدية بين الدولة مانحة التفويض والممنوح له التفويض، لذا فإن الأسلوب الأحادي الصادر بالإرادة المنفردة والذي يُعرف بأسلوب الترخيص لا يدخل في مفهوم التفويض الذي نضمه المشرع الفرنسي. (أبو بكر أحمد، 2014، صفحة 89)

أولا: طبيعة العلاقة بين طرفي العقد:

إن مناط الرابطة بين المفوض والمفوض له هي علاقة قائما أساسا على التعاقد، الذي يخضع أطرافه للبنود الواردة في العقد، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المرسوم 18 – 199 الذي نظم الأحكام الواجب تطبيقها.

إن لعقد تفويض المرفق العام نظام قانوني خاص به. يختلف عن النظام الخاص بالعقود الإدارية الأخرى كالصفقات العمومية. لذلك يقتضي تحديد طبيعة العقد لتحديد القانون الواجب التطبيق. (المسعود معمري و دبيح، 2020، صفحة 343)

لذا كان لزاما على القضاء الإداري أن يقوم بتحديد طبيعة العقد والنظر في شروط قيامه، وتطبيق النظام القانوني الخاص به.

وبالتالي إن قيام تقنية التفويض لا نجد لها مكانا إلا بتوافر عناصرها التي من بينها أطراف العلاقة التعاقدية.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

لقد درجت العادة في إبرام عقود تقنية تفويض المرفق العام بين الإدارة في شكلها العام. وبين المفوض له في شكله الخاص. تنفيذا لما اتفق عليه من بنود من استغلال وإدارة واستثمار غير أنه من الممكن أن يتخذ المفوض له عدة صور مثل الشركات التجارية والشركات المختلطة.

1: مانح التفويض:

يرتبط انعقاد تفويض المرفق العام بقرار الإبرام، الذي تقوم السلطات التي ينعقد لها الاختصاص باستصداره حاملا في طيه تنفيذ مرفق عام إدارةً واستغلالاً. غير أنه لا يمكن تفويض مرفق عام من مانح التفويض الذي لا يملك التنظيم والإدارة معا.

2: صاحب التفويض (المفوض له)

هو الشخص المنوط به أداء تنفيذ تفويض المرفق العام تسيرًا واستغلالاً على الوجه المتفق عليه. غير أنه قد يتخذ عدة صور وأشكال فمن المتصور أن يكون المفوض له شخصا عاما أو خاصا معنويا أو طبيعيا، شركة تجارية أو جمعية.

ثانيا: ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال

تتجلى صور العائد المالي للمتعاقد مع الإدارة في شكلين. يقوم أوله على العائد طبقا لتكاليف الإنتاج، مثل عقود الأشغال العامة وعقود التوريد الذي يسمى ثمن. غير أنه توجد صورة أخرى للعائد المالي الذي يتقاضاه المفوض له طبقا لنتائج الاستغلال والذي يدعى رسما، إذ نجد تطبيقا له في عقود تفويضات المرافق العامة. لذا يرتبط المقابل المالي فيها ارتباطا وثيقا بنتائج الاستغلال. بل ويعتبر المعيار الجوهري في تحديد نوعية العقد عند كثير من الفقه.

إن اشتراط ارتباط المقابل المالي بناتج الاستغلال لا يعني أن يرتبط هذا الأخير بالكامل بنتيجة الاستغلال. إذ يمكن أن يُتصور أن يشمل هذا المقابل للتعاقد على أكثر من مصدر. بعضها يرتبط بنتائج الاستغلال، والبعض الأخر يكون بصورة ثمن يحصل عليه المتعاقد من الإدارة، أو من مصادر أخرى. إذ أن القضاء الفرنسي وأيده بعد ذلك المشرع في قانون (Murcef) لسنة 2001 تتطلب أن يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد يرتبط بصورة جوهرية بنتائج الاستغلال وهو ما يعني أن يكون حصول المتعاقد على مقابل تكميلي كحصوله على إعلانات من الإدارة مثل المساعدات أو دعم في حالة وجود خسارة نتيجة الاستغلال أو ضمانات اقتراض أو ضمان حد أدني من الحصيلة ليس من شانه أن ينال من طبيعة عقد التفويض. (المسعود معمري و دبيح، 2020، صفحة 345)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المبحث الثاني: جوانب التطبيق العملي لتقنية تفويض المرافق العامة

لدراسة هذا الجانب سنتطرق فيه إلى تطبيقات هذه التقنية في التفويض الانفرادي (مطلب أول) دون إهمال تطبيقات هذا النوع من التفويض في صيغتها التعاقدية الاتفاقية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: جوانب التطبيق العملي في التفويض الانفرادي

المقصود بالتفويض الانفرادي هو إسناد تسيير مرفق عام بصفة انفرادية من جهة واحدة. على عكس التفويض الاتفاقي الذي يخضع طرفاه إلى علاقة تعاقدية وللأحكام المتفق عليها في العقد.

غير أن التفويض الانفرادي يتخذ صورتين، تفويض انفرادي عن طريق نصوص تشريعية (فرع أول)، وتفويض انفرادي عن طريق قرارات إدارية (ثانيا).

الفرع الأول: التفويض الانفرادي للمرافق العامة وفقا لنصوص تشريعية:

ويقصد به وجود نص مسبق يسمح بمنح تفويض تسيير مرفق عام للمفوض له سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص.

أولا: تفويض انفرادي بنص تشريعي لصالح القطاع العام

عرفت الجزائر هذا النوع بمناسبة انتهاجها لنظام الاشتراكية ولغرض فرض هيمنتها على جميع المرافق، اتخذت أسلوبين في تسييرها، المؤسسة العمومية والمؤسسة الصناعية التجارية.

ومن بين تطبيقات هذا التفويض نجد المؤسسة الجزائرية للمياه التي أنشأها الشارع الجزائري وخول لها تسيير هذه الخدمة العمومية حيث تم إنشاء الجزائرية للمياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 101 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2001، وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية وتتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المرسوم التنفيذي رقم 01 - 101، 2001)

تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها، وتكلف المؤسسة عن طريق التفويض بالمهام الآتية:

- ✓ الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا وتسعى لتلبية أقص ى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية ويتم تنفيذ هذه المهمة بالتشاور مع السلطات المحلية.
- ✓ استغلال (تسيير وصيانة) الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- ✓ التقييس ومراقبة نوعية المياه الموزعة من طرف أعوان محلفين من شرطة المياه، بعد موافقة الوالي المختص إقليميا، بهدف حماية المياه طبقا لقوانين المياه.
- ✓ المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه، لاسيما عن طريق تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع، إدخال كل تقنية للمحافظة على المياه، مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام والتكوين والتربية والتحسيس باتجاه المستعملين، تصور برامج دراسية.
- ✓ كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه، واقتراح ذلك على السلطة الوصية.
- ✓ تطوير مصادر غير عادية للمياه عند الحاجة. (المرسوم التنفيذي رقم 01 - 101، 2001)

يتبين لنا مما سبق أن الجزائرية للمياه تمارس وظيفتها بموجب تفويض انفرادي وفق نصوص تشريعية قانونية أي تفويض بموجب قانون.

مع ذلك فإن هذه المؤسسة تستطيع تفويض جزء من مهامها لصالح شراكات خاصة لتسيير هذه الخدمة، مع أنه مُنِح لها تفويض انفرادي من قبل الدولة. وبحسب المادة 104 من نفس القانون، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، تفويض جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية.

كما يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لأشغال المنشأة لهذا الغرض. (قانون رقم 05-12، 2005)

وعلى غرار استفادة الجزائرية للمياه من امتياز قانوني خول لها تسيير خدمة عمومية موضوعها توزيع المياه، مَكنها الشارع تفويض هذه الخدمة لمتعاملين، شرط حصولها على موافقة قبلية من الوزارة الوصية، وهذا ما أكدت عليه المادة 108 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، أي عندما يبادر صاحب الامتياز بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة فإنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة.

ومن بين تطبيقات تفويض المرافق العامة بنص تشريعي، نجد مرفق النقل الجوي الذي يعتبر مرفقا حيويا يساهم في الخدمة الاجتماعية والاقتصادية بتوسيع هذه الشبكة لبلوغ نقاط كان من المستحيل الوصول إليها.

لذا اهتمت جميع الدول بتنظيم هذا المجال وتنظيم الاستثمار فيه، إذ نجد المشرع الجزائري كغيره من نُظرائه نظم هذا القطاع بقانون 64-166 المتعلق بالخدمات الجوية، فاتحا المجال أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي للاستثمار فيه.

غير أن القطاع لم يشهد استثمارات وبقي حكرا على شركة الخطوط الجوية الجزائرية لضخامة المبالغ الواجب الاستثمار بها.

أنتج هذا الاحتكار من طرف الخطوط الجوية الجزائرية قدم الأسطول واهتلاك المهابط التي انعكست على الخزينة العمومية بالسلب وكَلفتها مبالغ ضخمة.

لم يدم الأمر طويلا نظرا لتزايد عدد المسافرين وأصبح من المستحيل الاستمرار في هذا الاحتكار.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أُعيد النظر في انتهاج هذه السياسة من قبل الدولة لتسيير هذا المرفق الحساس بسن قانون 98-06 الذي فتح المجال أمام الخواص عن طريق الامتياز. لكن تبقى الأمور على ما كانت عليه، ولم يستفد أي متعامل أو مستثمر وترجع الأمور إلى سابق عهدها.

فبنظر إلى قانون 98-06 نلاحظ توجه الدولة إلى التخلي عن احتكار هذا القطاع. بمنح امتيازه فيما يخص بعض المهام، من بينها إنجاز المطارات وتشغيلها ونشاطات الخدمة الجوية، التي نصت عليها المادة 108 من قانون 98-06 التي تجيز تفويض الخدمات الجوية لمتعاملين خواص مثل شركة الخليفة لطيران وايكواير الدولية.

1: شركة الخليفة لطيران:

بغرض استقطاب الاستثمار وتسيير مرفق الخدمات الجوية ونهوضا بها لتحسين أداء هذه الخدمة تحصلت عدة شركات على امتياز الاستغلال من بينها شركة الخليفة لطيران وفق دفتر شروط سنة 2001 بمدة 10 سنوات أسند إليها تسيير 30 خط دولي مضاف إليها 12 خط ضمن شبكة الشحن، لكن لم يستمر هذا التفويض وانقضى إثر خلاف نشب بين المدير العام لهاته الشراكة والسلطة الجزائرية.

2: شركة ايكواير الدولية:

مُنح امتياز استغلال خدمات النقل الجوي لشركة ايكواير الدولية وفق المرسوم التنفيذي 02-42 بمدة حددت بعشر سنوات نتج عنها 18 خط دولي من بينها ستة عشر خط نحو واربا وخطين إلى الشرق الأوسط.

الملاحظ بعد تخلي الدولة عن احتكار خدمات النقل الجوي لصالح شركات خاصة تطور في حركة النقل بنسبة نمو "قدرها 11.3 بالمئة مقارنة مع سنة 1999 وساهم ذلك في زيادة عدد المسافرين بنسبة قدرها 664.235 مسافر ما يعادل 11.4 حيث بلغ عدد المسافرين 2.779.059 مسافر." (فوناس، 2018، صفحة 158)

ثانيا: تفويض انفرادي بنص تشريعي لصالح القطاع الخاص

مع التطورات التي شهدتها الدولة وانتهاجها سياسة إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية، كان لزاما عليها تنظيم هذا المجال بوضع إطار قانوني يحدد عمل هذا النوع من التسيير.

1: الاتحاديات الوطنية الرياضية والتعاضديات المهنية

ومن امثله التفويض الانفرادي بنص تشريعي لصالح القطاع الخاص ما خصت الدولة به هذه الأشخاص، نجد الاتحاديات الرياضية والمنظمات المهنية والتعاضديات الاجتماعية.

إذ تقوم هذه الأخيرة بمهمة تنفيذ مرفق عام عن طريق أنشطتها التي وجدت من أجلها، من ترقية لروح الرياضية ومحاربة الإدمان وتحضير الرياضيين لأجل المشاركات الدولية وغيرها.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وبالنظر في المادة 53 من القانون 04-10 المتضمن التربية البدنية والرياضية نجد أنها قرنت ممارسة التفويض في تسيير هذه الخدمة بالاعتراف المسبق من الوزير المكلف بالقطاع.

إذ "تمارس الاتحاديات الرياضية الوطنية نشاطها عن طريق التفويض. عندما يعترف لها الوزير المكلف بالمنفعة العامة والصالح العام. تحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الوطنية، وكذا قوانينها الأساسية، عن طريق التنظيم." (قانون رقم 04-10، 2004)

أما بالنسبة لتعاضديات المهنية التي أسند لها مشرع تسيير مرفق عام والتي يكون موضوعه الرقابة والتوجيه لبعض الأنشطة، نذكر منها منظمة المحامين والأطباء والمهندسين.... الخ.

الفرع الثاني: التفويض الانفرادي للمرافق العامة وفقا لقرارات إدارية:

خول المشرع تفويض بعض المرافق عن بموجب قرار إداري انفرادي دون المرور على أي شكل من الأشكال المعتادة في ممارسة الأشخاص الخاصة بتنفيذ مهمة المرفق العام. وفق صيغ قانونية تأخذ صورة التراخيص والاعتمادات.

ومن بين تطبيقات هذا النوع من التفويض نجد مرافق عامة شبكية مثل مرفق سونلغاز (كهرباء + غاز) ومرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومرافق عامة غير شبكية مثل مرفق الصحة والمرافق العامة التي تتعلق بمجال التربية.

أولا: مرافق شبكية:

1: مرفق الكهرباء والغاز:

إن تسيير هذا المرفق للخدمة العمومية مكفولة من طرف أشخاص القانون العام أو الخاص بنص القانون، إذ تمارس في إطار تنفيذ المرفق العام وتكفل خدمة عمومية تتمثل في تزويد الكهرباء والغاز على مستوى الجمهورية متحرية في ذلك كل معايير الجودة والأمان.

ولتفويض الشق المتعلق بتوليد الكهرباء فإنه يخضع لنظام امتياز يمنح عن طريق مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي سلطة ضبط قطاع الكهرباء والغاز (فوناس، 2018، صفحة 177)

نظام المنافسة في هذا القطاع يخضع لعديد الضوابط التي أدت بالمشرع إلى تنظيمه وتقنينه، لذا يخضع هذا القطاع لنظام الرخصة لحساسية هذا القطاع في بعض أو شق من أنشطته.

إذ نجد ما يؤكده في المادة 82 من قانون الكهرباء والغاز "يخضع نشاط الوكيل التجاري للغاز أو الكهرباء للتراخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط...." (قانون رقم 02-01، 2002)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2: مرفق البريد والموصلات السلكية واللاسلكية:

إن مرفق البريد والمواصلات ظل حكرا في ممارسته وتسيير شؤونه لدولة منذ الاستقلال، مستعملة في ذلك أسلوب الاستغلال المباشر، ونظرا لحساسيته لم تتخلى عن تسييره إلا بصدور قانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. الذي تنازلت من خلاله مؤسسة عامة وهي بريد الجزائر في تسيير نشاط الاتصالات لمؤسسة عامة اتصالات الجزائر.

بالإضافة إلى المبادرة الخاصة في تسيير مرفق الاتصالات اللاسلكية في مجال الهاتف النقال، إذ نجد استفادة متعاملين من تراخيص استغلال بموجب مرسوم تنفيذي منها علامة " أوراسكوم ونجمة "

ثانيا: مرافق عامة غير شبكية:

1: مرفق الصحة:

منح المشرع لسلطة العامة حق تفويض مرافق الصحة بإنشاء واستحداث مرافق صحية خاصة، بغية تحديث القطاع والنهوض به. ولأجل ذلك وُضِعت ترسانة من القوانين في هذا الشأن. نجد من بينها المرسوم التنفيذي رقم 88-204 المحدد لشروط الخاصة لفتح وسير المستشفيات الخاصة.

المطلب الثاني: التطبيق العملي في التفويض الاتفاقي (التعاقدي)

بعد تطرقنا لجوانب التطبيق العملي في التفويض الانفرادي ودراسته، كان لزاما علينا أيضا تسليط الضوء على الشق الذي اتجه إليه المشرع في تنازل الدولة عن تسيير بعض الخدمات والمرافق لصالح الأشخاص الخاصة، بتطبيقات اتفاقية تعاقدية، والتي سنتطرق إلى أشكالها بالترتيب.

الفرع الأول: عقد الامتياز ومجال تطبيقه

يعد الامتياز العقد الأبرز والاهم في طائفة العقود الإدارية عامة، وعقود تفويض المرفق العام خاصة. إذ يعتبر النموذج المتداول على نطاق واسع في تسيير المرافق العمومية. (المسعود معمري وديبح، 2020، صفحة 345)

إذ عرفته المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18 – 199 على أن " الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة. ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.

لا يمكن أن يتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين (30) سنة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد أربع (4) سنوات، كحد أقصى." (المرسوم التنفيذي رقم 18-199، 2018)

وُجِد هذا النوع من العقود تطبيقا له في جميع المجالات، نذكر منها تسيير مرفق المياه وفقا للقانون 05-12 والخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به، وفقا للمرسوم رقم 08-53، وطَرق أيضا مجال إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وأشغال تهيئتها وتوسيعها، الذي نجد أساسه في المرسوم التنفيذي 96-308 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة وغيرها من المجالات.

الفرع الثاني: عقد إيجار المرافق العامة

يعد هذا العقد من أبرز تطبيقات تسيير المرفق بتقنية التفويض (المسعود معمري ودبيح، 2020، صفحة 346)

إذ تعرفه المادة 210 ف 2 من المرسوم الرئاسي بـ " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام"

ونجد له تعريفا في المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث نصت المادة 54 منه على أنه"... هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له، لحسابه، مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

وقد تتعرض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار، بخمس عشرة (15) سنة، كحد أقصى. (المرسوم التنفيذي رقم 18-199، 2018)

الفرع الثالث: الوكالة المحفزة (مشاطرة الاستغلال)

إن لعقد الوكالة المحفزة سمات وعناصر وشروط تجعل منها أداة نموذجية وفعالة لتسيير المرفق العام.

إذ تعرفها المادة 210 من 3 من المرسوم الرئاسي بأنه " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، عند الاقتضاء.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام.

ويُخَصِل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية" (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

ويعرفها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بنص المادة 55 "..... هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشر من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وعند الاقتضاء، حصة من الأرباح.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له على التعريفات لصاح السلطة المفوضة المعنية.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام، في شكل الوكالة المحفزة، بعشرة (10) سنوات، كحد اقصى" (المرسوم التنفيذي رقم 18-199، 2018)

فيتحمل المفوض تسيير المنشأة والوقوف عليها بالصيانة وكل متطلبات السير الحسن للخدمة العمومية، دون أن يقوم بإنجاز وإقامة المنشآت، لأن هذه الأخيرة تتكفل بها السلطة المفوضة فاسحة المجال أمام الاستغلال المباشر للمفوض له مباشرة، نظير مبلغ مالي يُدفع للسلطة المفوضة نتيجة الاستغلال، محصلة من الأتاوى التي يلتزم بها مستعملو المرفق.

الفرع الرابع: عقد التسيير

لقد اتفق الفقه والتشريع على أن عقد التسيير من العقود التي تكتسي أهمية بالغة في إدارة واستغلال المرافق العامة (المسعود معمري و دبيح، 2020، صفحة 347)

إذ تعهد السلطة المفوضة بتسيير وصيانة المرفق العام للمفوض له، ويقوم هذا الأخير باستغلاله لصالح السلطة المفوضة التي أنشأت المرفق العام. الذي تبقى تحتفظ بإدارته وتدفع له أجر مقابل هذا التسيير يسمى منحة تحدد بنسبة من رقم الأعمال مضاف إليها منحة إنتاجية.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا وبجلاء انتهاج الجزائر وتوجهها إلى خيارات جديدة، التي أضحت الخيار الأمثل لمواكبة التحولات التي عرفها العالم من عولمة وتحرير التجارة العالمية. فضلا عن انهيار سعر البترول في السوق العالمية سنة 2014، الذي مهد لتفكير الدولة في تقليص تدخلها في كثير من القطاعات وتخليها عن البعض منها، التي كانت إلى وقت قريب تمثل مرافق حساسة استراتيجية، فاسحة المجال في تسيرها إلى القطاع الخاص. إذ ترجم هذا الانسحاب بصدور المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي كان نقطة البداية لنهج جديد ينهي العهد القديم في إتباع الأساليب التقليدية في التسيير، مثل الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية، التي أبانت وبجلاء عن فشل ذريع في إشباع الحاجيات العامة للمواطنين، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 2 أوت سنة 2018 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام. حيث نظم تخلي الدولة عن بعض وظائفها لصالح الأشخاص الخاصة في إنشاء المرافق العمومية وتجهيزها والحفاظ على استمرارها، وللقضاء على ازمه التمويل وما تمر به الدولة من عدم استقرار اقتصادي.

المراجع

1. Amel Aouij, M. (1998). Droit de services public. Tunis : E.N.A centre de recherche et L'études administratives.

2. أبو بكر أحمد عثمان. (2014). عقود تفويض المرفق العام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
3. المرسوم التنفيذي رقم 01 - 101. (21 ابريل, 2001). يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه. الجريدة الرسمية رقم 60.
4. المرسوم التنفيذي رقم 18-199. (02 أوت, 2018). يتعلق بتفويض المرفق العام.
5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (16 سبتمبر, 2015). يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
6. المسعود معمري، وزهيرة دبيح. (جانفي, 2020). تفويض المرفق العام قراءة في المفهوم والآليات. آفاق للعلوم، صفحة 339.
7. جابر وليد حيدر. (2009). التفويض في ادارة واستثمار المرافق العامة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
8. سوهيلة فوناس. (2018). تفويض المرفق العام في القانون الجزائري. تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
9. ضريفي نادية. (2010). تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة. الجزائر: دار بلقيس.
10. قانون رقم 02-01. (5 فبراير, 2002). المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.
11. قانون رقم 04-10. (2004). يتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
12. قانون رقم 05-12. (2005). يتعلق بالمياه.
13. مروان محي الدين القطب. (2009). طرق خصخصة المرافق العامة. بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
14. ناصر لباد. (دون سنة نشر). الأساسي في القانون الإداري. سطيف: دار المجد لنشر والتوزيع.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)